مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العشرون
هيوستن – أمريكا

الاضطهاد الأسرى صوره وأحكامه

إمام د. عبد الحميد شحاتة عبد العظيم الجيزاوي

.

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:..... 4
أولاً: مفهوم الاضطهاد الأسري وأشكاله ومظاهره: 5
أ. مفهوم الاضطهاد الأسري (العنف الأسري): 5
ب. أشكال ومظاهر العنف الأسري: 5
ثانياً: العنف ضد الأطفال في الأسرة:..... 6
1- العنف ضد الطفل قبل الولادة 6
حكم موت الجنين بعد انفصاله عن أمه حياً: 6
أما عن حكم إجهاض الجنين المشوه: 7
ثالثاً: العنف ضد المسنين في الأسرة: 8
رابعاً: عنف المرأة ضد أفراد أسرتها ومن يخدمها: 9
1. عنف المرأة ضد زوجها: 9
2. عنف المرآة ضد الأبناء: 10
3. العنف ضد الخدم: 11
خامساً: أسباب العنف وآثاره على الأسرة: 12
أولاً: أسباب العنف 12
ثانياً: آثار العنف على الأسرة: 13
التوصيات (مشروع قرار يتبناه المجمع) 15

ملخص الدراسة:

يُعد الاضطهاد الأسري ظاهرة قديمة ومتنوعة في مظاهرها وأشكالها في المجتمعات المختلفة؛ وهو شكل من أشكال الإساءة التي يتعرض لها الفرد داخل الأسرة، وقد تكون هذه الإساءة جسدية، نفسية، أو جنسية ...إلخ. ويشمل الاضطهاد الأسري صوراً عديدة منها العنف الجسدي كالضرب والدفع أو العنف أو الاعتداء الجسدي بجميع صوره وأشكاله المختلفة أو العنف النفسي كالإهانة والتهديد بجميع صوره وأشكاله المختلفة أو العنف الجسدي بجميع صوره وأشكاله المختلفة

ويُحرم الإسلام جميع أشكال الاضطهاد الأسري ويشدد على أهمية المعاملة الحسنة بين أفراد الأسرة. وقد وردت العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على حقوق وواجبات أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض؛ إذ يسعى الإسلام إلى بناء أسرة متماسكة تقوم على أسس من المودة والرحمة، ويعتبر أي شكل من أشكال الاضطهاد الأسرى مخالفاً لأحكامه وتشريعاته ولذا أكد على حقوق الأسرة ومن ذلك:

1. **حقوق الوالدين**: الإسلام يولي أهمية كبيرة لبر الوالدين والإحسان إليهما، ويعتبر عقوق الوالدين من أكبر الكبائر. قال تعالى: "**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**"(الإسراء: 23).
2. **حقوق الزوجين**: الإسلام يحث على المعاملة بالمعروف بين الزوجين، ويعتبر الزواج ميثاقًا غليظًا يجب احترامه. قال تعالى:"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" (النساء: 19).
3. **حقوق الأبناء:** الإسلام يفرض على الوالدين تربية أبنائهم تربية صالحة والاهتمام بهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**" (رواه البخاري) .

وخطة هذا البحث تتلخص في الحديث عنً مفهوم الاضطهاد الأسري وأشكاله ومظاهره، والعنف ضد الأطفال في الأسرة قبل الولادة وبعدها، والعنف ضد المسنين في الأسرة، وعنف المرأة ضد أفراد أسرتها ومن يخدمها ثم الحديث عن أسباب العنف وآثاره على الأسرة، انتهاءً بالتوصيات ومشروع قرار يتبناه المجمع، والله الموفق للصواب.

أولاً: مفهوم الاضطهاد الأسري وأشكاله ومظاهره:

أ. مفهوم الاضطهاد الأسري (العنف الأسري):

يقصد الاضطهاد الأسري أو العنف الأسري سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة، مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الأبناء وبين الإخوة، وبين الفتاة وخطيبها ويتداخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه مثل: العنف المنزلي أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو سوء معاملة الأطفال وغير ذلك من المفاهيم تشترك في المعنى الذي أشرنا إليه.

ب. أشكال ومظاهر العنف الأسري:

يتخذ الاضطهاد الأسري أو العنف الأسري عدة أشكال أو مظاهر منها ما يلي:

1. الإيذاء البدني: هو أكثر أشكال العنف خطورة خاصة إذا صاحبه جروح أو كسور تصيب المعتدى عليه، أو إحداث أضرار بجسم المعتدى عليه كالصفع على الوجه، والركل بالقدم، والحرمان من الطعام أو الشراب لفترة قصيرة.

2. الإيذاء اللفظي: وفي هذه الحالة يوجه المعتدي إلى المعتدى عليه ألفاظاً بذيئة وعبارات مسيئة تحط من قدره أو تنال من شرفه أو شرف أهله كسب الزوج لزوجته وأهلها والتهديد بكشف الأسرار.

3. الإيذاء الاجتماعي: ومن ذلك منع خروج الزوجة من المنزل لزيارة أهلها، أو صديقاتها، أو تقييد حركة الأبناء في حيز مكاني معين يمنعهم من الاختلاط بأبناء الجيران، أو أقرانهم من الأقارب.

4. العنف الاقتصادي: ومن ذلك الاستيلاء على حق النساء في الميراث، ومنع الفتاة العاملة من الزواج من أجل الراتب ودفعها للاقتراض من البنوك، أو الشراء بالأقساط، وأيضاً الاستيلاء على مهر المرأة بدون إذنها وبدون وجه حق، بالإضافة إلى استخدام الزوج لاسم زوجته في استخراج تراخيص الأعمال التجارية يمثّل نوعاً من العنف الاقتصادي.

5. العنف الرمزي: كاحتقار الزوجة، أو الأبناء، أو توجيه الإهانة وازدرائهم كالامتناع عن النظر إلى الزوجة واحتقارها بتعابير وجه أكثر احتقاراً وكراهية.

6. العنف الصحي: وهو ما يكون نتاج العنف الجسدي أو البدني، ويشمل الضرب واللكم والحرق، ولقد حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة منها : ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾[2]، وقوله عز وجل : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[3] .وهذه الآيات تورد بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسري بكافة أشكاله، المادية والمعنوية.

---

(1) سورة البقرة : 263
(2) سورة آل عمران: 159
(3) سورة الإسراء: 23

ثانياً: العنف ضد الأطفال في الأسرة:

1- العنف ضد الطفل قبل الولادة: اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحلّ لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي ، ولذلك وجبت فيه العقوبة . أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه فرأى فريق أنه جائز توهماً منه أنه لا حياة فيه ، فلا جناية بإسقاطه ، ولا حرمة . والتحقيق أنه حرام ، لأن فيه حياة محترمة؛ إذًا الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين.

قال الإمام أحمد – رحمه الله - في امرأة شربت دواء فأسقطت، إن كانت تعمدت فأحب إليَّ أن تعتق رقبة، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه؛ قيل له: فإن شربت عمدا، قال هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا. عسى لا يسقط. الدية على العاقلة [4] ".

وبمثله قال أبو الحسن الماوردي بقوله: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه [5]؛ كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألقت جنينها"[6].

ولعل الراجح من أقوال الفقهاء فيمن تسبب في إسقاط الجنين ميتاً وجوب الكفّارة مع الغرّة، للأدلة التالية:

1. قوله تعالى: (**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**)[7].
2. قوله تعالى: (**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً**)[8].

وجه الاستدلال: الآيتان فيهما دليل على وجوب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين ميتاً مع الغرة؛ لأنه قتل خطأ.

حكم موت الجنين بعد انفصاله عن أمه حياً:

في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن الحامل إذا ألقت جنينها حياً ثم مات ففيه دية كاملة؛ لتحقق الجناية على نفس حية وتثبت حياة الجنين عندهم بكل ما يدل على الحياة من استهلال ورضاع، ونفس، وعطاس، ولا تثبت بتحرك عضو منه؛ لأنه قد يكون من اختلاج، أو من خروج من ضيق.

وتجب الكفارة أيضاً على الجاني؛ لأنه شبه عمد أو خطأ [9] بخلاف لو انفصل الجنين عن أمه ميتاً فالكفارة مندوبة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كانت الجناية خطأ أو عمداً، كما يلي:

1. **إن كانت الجناية خطأ:** إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ثم مات ففيه الدية إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، وإن لم يقسم أولياؤه فلا دية ولا غرة؛ لأن الجنين إذا استهل صارخاً فهو من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة، والدية متوقفة على القسامة، وقد امتنع الأولياء منها، وهذا هو المعتمد.
2. **أما إذا كانت الجناية عمداً:** فيختلف الحكم هنا باختلاف وسيلة الإجهاض [10] كما يلي:

---

(4) المرجع السابق

(5) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1994م، (405/12)

(6) الحاوي الكبير (405/12)

(7) سورة النساء: آية 92

(8) سورة النساء: آية 92

(9) رد المحتار (379/5)، شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (227/8)

(10) حاشية الدسوقي (238/4)

أ. إن كانت الجناية بضرب بطن الحامل، أو ظهرها، فالدية في مال الجاني بقسامة، وقال ابن القاسم فيه قصاص بقسامة [11].

ب. إن كانت الجناية بضرب يد أو رجل ففيه الدية بقسامة قولاً واحداً.

ت. لا تجب الكفارة عند المالكية، وإنما تُستحب فقط، كما هو في حال خروج الجنين ميتاً.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى القول بوجوب الدية في الجنين إذا انفصل حياً ومات في الحال، أو بقي يتألم إلى أن مات. أما إذا بقي سالماً مدة من الزمن، غير متألم فلا ضمان على الجاني؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر [12].

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب الدية في الجنين إذا ألقى حياً بجناية على أمه، ثم مات بسبب الجناية. ويوجب الحنابلة الكفارة مع الدية، كما أوجبوها مع الغرة [13].

أما عن حكم إجهاض الجنين المشوه:

اختلف الفقهاء في إباحة إسقاط حمل شابه الاحتمال في أنه يحمل تشوها خلقيا، أو إصابة بمرض وراثي:
أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[14] بجواز إجهاض الجنين المشوه تشويها شديدا، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وأن يكون قبل مرور 120 يوما من الحمل [15].
ويرى بعض العلماء أن الأمراض الوراثية في الجنين لا تعتبر عذرا شرعيا للإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأنه لا يمكن اكتشافها، والتعرف عليها لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلوق [16]. كما يؤكد البعض الآخر من الأطباء أن الجنين إذا كان به شذوذ صبغي (كروموزوم) فإنه سيسقط من تلقاء نفسه، وأن 30% من حالات الحمل تنتهي بالإسقاط، والأسباب متعددة، وأهمها وأكثرها شيوعا الشذوذ الصبغي لدى الجنين، يليه العلوق غير المناسب [17].

2- انواع العنف ضد الأطفال بعد الولادة: تمتاز معاملة الأطفال في الإسلام بالرقة والحنان، والشفقة، والعناية، والتوجيه. ولا تقتصر التربية والتوجيه على حب الأبناء الذكور، ولكن تتعداه إلى حب البنات وعدم التضجر من ولادتهن، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على تربية البنات والإحسان إليهن وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين؛ وضمّ أصبعيه**) [18].

---

(11) القسامة: هي حلف أولياء الجنين اليمين بأن الجنين انفصل حياً ثم مات من فعل الجاني.
(12) نهاية المحتاج (361/7)، والمهذب للشيرازي (198/2)
(13) المغني (811/6 – 815)
(14) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها أنشئت في 1977/11/12 م للأهداف التالية:
1- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
2- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
3- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
4- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
5- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
6- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية (https://www. ar. themwl. org/node/11)
(15) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (12) سنة 1410 هـ/ 1990 م
(16) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد عثمان شبير، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز. (ص 345)
(17) 114 سؤال وجواب عن العقم، حسن حسن، دار المؤلف – لبنان، (ص 61)
(18) مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم ، 2631 . 2027/4.

ثالثاً: العنف ضد المسنين في الأسرة:

يتخذ الإهمال وسوء المعاملة والعنف الذي يمارس ضد كبار السن في عالمنا المعاصر أشكالا عدة: جسدية ونفسية، ووجدانية، ومالية، ومادية. وهذه الأشكال من العنف تحدث في جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والعرقية، والجغرافية.

إن المخجل في حوادث العنف ضد المسنين أنها تتم على أيدي أقرب الناس إليهم، فنجد بعض الأبناء الذين تجردوا من إنسانيتهم يمارسون انواعا عدة من العنف ضد ذويهم، منها:

التعنيف الذي يبدأ بالإساءة اللفظية وينتهي بالضرب. وهذا النوع من العنف يؤذي المسن ويحطم من معنوياته التي هي بالكاد مستقرة بسبب عامل السن. وكذلك تحط من كرامته التي حفظها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بقوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [19] ، فكرامة الإنسان لا تتعلق بالجنس ولا بالسن، بل هي أشد وجوباً عند كبر السن وذلك لكي يبقى للأمة الإسلامية قوتها وسلامتها ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**) [20] . وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلُّ ذنوبٍ يؤخِرُ اللهُ منها ما شاءَ إلى يومِ القيامةِ إلَّا البَغيَ وعقوقَ الوالدَينِ، أو قطيعةَ الرَّحمِ ، يُعجِلُ لصاحبِها في الدُّنيا قبلَ المَوتِ[21] . وإيواء الآباء المسنين أو العاجزين إلى دور العجزة ينظر فيه إلى مصلحة المسنين أو العاجزين إلا إذا لم يكن لهم أولاد أو اقرباء[22] يكفلونهم.

---

(19) سورة الإسراء: 70

(20) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم 1919 ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ، 4/ 321.

(21) صحيح الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة، جزء واحد ، باب البغي ، حديث رقم 591/460 ، الصفحة 220-221

(22) عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص 170

رابعاً: عنف المرأة ضد أفراد أسرتها ومن يخدمها:

ويمكن تقسيم عنف المرأة داخل الأسرة إلى ثلاثة اقسام:

1. عنف المرأة ضد زوجها:

تتعدد أنواع العنف الذي تمارسه الزوجة ضد زوجها في الأسرة ، ومن هذه الأنواع ما يلي:

أ. العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة

ب. عدم مشاركته الفراش كرهاً، أو إهمالاً، أو التمنع عنه كنوع من الإذلال.

ت. تأليب الأبناء عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.

ث. محاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيراً [23] .

والعوامل المؤدية إلى سلوك المرأة طريق العنف ضد زوجها عديدة منها: زواج المرأة من رجل ضعيف الشخصية، تحمل المرأة في بعض الأسر مسؤولية البيت وتربية الأولاد والإنفاق. إذا النفقة من مسؤوليات الزوج، ويدل على وجوب النفقة على الزوج:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [24]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [25].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [26]، وذلك لأن الزوجة محبوسة على زوجها، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها [27].

جاء في وثيقة [28] مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأمريكا (أمجا) [29] للأحوال الشخصية حول النفقة ما نصه:

1- الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب الإنفاق عليها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية، إلا إذا تطوعت بالمشاركة وفق ما اتفقت عليه مع زوجها.

2- تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما.

3- تشمل النفقة ما تتحقق به الكفاية من طعام وكساء ومسكن وعلاج ونحوه بالمعروف.

4- النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان، أو بحكم الحاكم، بحسب حال الزوج يسارًا أو إعسارًا، ويجوز إعادة تقديرها زيادة أو نقصا لحوالة الأسعار، أو تبدل أحوال الزوج عسرا أو يسرا، أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

5- إذا تغيب الزوج أو سافر أو فقد، وترك الزوجة بلا نفقة، ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم قدر لها نفقة، وتكون دينا في ذمة الزوج، إذا ثبت عند الحاكم قيام الزوجية الصحيحة بينهما، واستوثق

---

(23) سوزان مشهدي، اسباب عنف المرأة، موقع العربية. نت على الشبكة العنكبوتية . www.alarabiya.net

(24) سورة البقرة: آية 233

(25) سورة الطلاق: آية 7

(26) صحيح البخاري (85/7)، وصحيح مسلم (1338/3)

(27) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الطبعة الأولى 1409هـ / 1989م، (348/11)

(28) كان المقصود من وثيقة المجمع أن يكون بين يدي المسلمين المغتربين خارج ديار الإسلام وثيقة مفصلة يسهل الرجوع إلى بنودها، تراعي خصوصياتهم الزمانية والمكانية، ويسهل الرجوع إليها وتقديمها إلى الجهات التنفيذية لاعتمادها مرجعا للجاليات المسلمة المقيمة في المجتمعات الغربية. ولم تحبس هذه الوثيقة الأمة في مذهب فقهي واحد، قد يرهقها من أمرها عسرا، وقد يضيق عليها في أمر جعلت فيه الشريعة سعة وفسحة، بل كانت قوة الدليل وظهور المصلحة وراء اختياراتها الفقهية من موروثنا الفقهي الخصب، إيمانا منها بأن الله جل وعلا لم ينصب على جميع الأحْكَام الشريعة أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين! وفي الوقت نفسه لم تتبع شواذ الأقوال ورخص المذاهب، بل توسطت في ذلك ما استطاعت، استهداء بما قرره المجمع من قبل في ميثاق الشرف الذي أصدره حول الفتوى والاستفتاء من قوله في هذه الوثيقة [حمل العوام على المعهود الوسط من أقوال أهل العلم، وتجنب المشتهرات وغرائب الأقوال]. ثم توج ذلك كله مناقشة المجمع في مؤتمره السنوي الثامن لهذه الوثيقة، فقد أفرد لها مؤتمرا مستقلا واستكتب فيها أعضاءه وخبراءه، وعلى مدى أربعة أيام كاملة تمت مناقشتها فقرة فقرة وكلمة كلمة، حتى جاءت على هذا النحو الذي أحسبه قد استفرغ فيه الوسع على نحو لا نشعر بعده في الوقت الراهن بالقدرة على المزيد

(29) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحْكَام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات. ويقوم المجمع بإصدار الفتاوى والقرارات الفقهية وفقا لأحْكَام التشريعية الإسلامية للأقليات الإسلامية في أمريكا، كما يقوم المجمع بإعداد البحوث والدراسات الفقهية والرقابة الشرعية على الشركات والهيئات التي تطلب ذلك من المجمع وإقامة الدورات التدريبية لائمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة وقضايا التحكيم الشرعي والتصدي لما يثار من شبهات وما يرد من اشكاليات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحْكَام الشريعة الإسلامية في نطاق محلي ودولي.

بشهادة الشهود أن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزا، ولا مطلقة قد انقضت عدتها.

6- إذا أعسر الزوج بالنفقة وطالبت الزوجة بها يقدر الحاكم لها نفقة على أن تكون دينًا في ذمته إذا ثبت عنده قيام الزوجية الصحيحة بينهما، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

7- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي مطلقًا، سواء أكانت حاملًا أم حائلًا، وتجب للبائن الحامل إلى أن تضع حملها، فإن كانت حائلا فلها السكنى، ولا تجب للمعتدة من الوفاة، ولا لمن فسخ عقدها لسبب يقتضيه.

8- تسقط نفقة الزوجة إذا امتنعت من الانتقال إلى بيت الزوجية بسبب تعد به المرأة ناشزا، أو تركته، أو منعت زوجها من الدخول إليه، أو امتنعت من السفر معه، دون مسوغ شرعي، أو شرط مقارن للعقد على ذلك.

9- ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة بالأداء، أو الإبراء، أو وفاة أحد الزوجين، وسقوط النفقة بالوفاة لا مساس له بما تقرر منها من قبل دينًا في الذمة.

10- على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا شرعيا ملائمًا يليق بهما، ويتعين على الزوجة الانتقال إليه، والانتقال منه عندما يتحول عنه، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

11- مدى حق كل من الزوجين في إسكان من يعول معه عند الاقتضاء.

12- لا يجوز لأي من الزوجين أن يسكن مع زوجه في بيت الزوجية أحدا من أقاربه وإن كان مكلفا بالإنفاق عليه، إلا إذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور، محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية.

13- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، ولا تسقط نفقة البنت إلا باستغنائها عن النفقة: لوجوب نفقتها على زوجها، أو لاستقلالها بدخل يقوم بحاجتها، ولا تسقط نفقة الابن إلا بتمكنه من التكسب، أو كان له مال يكفي نفقته، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته، فيستمر حقه في النفقة إلى أن ينال من التعليم ما يقضي العرف بضرورة تحصيله لتأمين معيشته.

14- نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

15- إذا طلقت الأنثى، أو مات عنها زوجها، ولم يكن لها مال ولا عمل تتكسب منه تعود نفقتها على أبيها، ما لم تكفل نفقتها من غيره.

16- إذا عجز الأب كليًا أو جزئيًا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب، وتجب عليها هذه النفقة في حال وفاته إذا لم يترك ما ينفق منه على أولاده [30].

2. عنف المرآة ضد الأبناء:

إن العنف ضد الأطفال الذي ورد الحديث عنه سابقا لا يمارسه الرجل فقط، بل إن الأم قد تمارس عنفا أقوى من ذلك الذي يمارسه الأب على اطفاله، وذلك بسبب احتكاكها المباشر بهم، ووجودها معهم في فترة أطول مما يفعله الرجل في الغالب.

إن مشكلة ضرب الأم لأبنائها تكمن في اسباب عديدة منها:

1. عنف الزوج مع زوجته الذي تحوله الأم إلى اولادها انتقاما من الوالد الذي اساء معاملتها.
2. عدم وعي الأمهات لمتطلبات المراحل العمرية للأبناء والتي تتغير باستمرار.
3. سوء التربية التي تعرضت لها الأم في منزل أهلها، فالشخص الذي ينحدر من أسرة مارس أحد أفرادها العنف عليه، سيمارس في اغلب الأحيان الدور نفسه، اعتقادا منه أن ما يمارسه من عنف

([30]) وثيقة المجمع للأحوال الشخصية، مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية والمعروف بـ (أمجا)، إعداد الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام للمجمع، المؤتمر الثامن للمجمع المنعقد بالكويت في جمادى الأول 1433هـ – مارس 2012م

تجاه أولاده هو أمر عادي كونه مورس عليه من قبل.

3. العنف ضد الخدم:

من انواع العنف الذي تمارسه المرأة داخل الأسرة ذلك العنف الموجه ضد الخدم والذي قد يتجاوز التعنيف والضرب ليصل إلى حد القتل . والكل يذكر حادثة الممثلة المصرية " وفاء مكي" التي حكم عليها لمدة عشر سنوات نتيجة ضربها لخادمتها ضربا مبرحا كاد يؤدي إلى موتها .

خامساً: أسباب العنف وآثاره على الأسرة:

أولاً: أسباب العنف

تعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص للعنف إلى ما يلي:

أ. هجر أحد الزوجين للآخر بغير مسوّغ: فقد نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[31]، فيجوز هجر الزوج لزوجته إذا كانت ناشزة، أي عاصية له لا تقوم بحقه، بعد موعظة حسنة، وقيل يخوفها بالهجر أولا والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر[32]، والمبيت في فراش الزوجية من العشرة بالمعروف، والقيام بحق الزوجة فلا يجوز للزوج ترك المبيت إلا لمسوغ شرعي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[33] -رحمه الله- عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يحب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها، والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته على أصح القولين [34].

وتعتبر الشريعة الإسلامية أن الطلاق هو انتهاء المعاشرة الزوجية بين زوجين؛ وله آثار سلبية على الرجل والمرأة في كثير من الأحيان على الأطفال خصوصا، وللطلاق أركان وشروط في الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الوضعية. وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل فقط دون المرأة، لأن المرأة أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل غالبا، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية [35]، والتسجيل ليس ركنا ولا شرطا في الشريعة الإسلامية، ولكنه مشروع ومسموح ومنصوح به لحفظ الحقوق. فعند إرادة الزوج للطلاق ووجود النية والقصد يقع الطلاق. ولا يشترط إعلان الطلاق في الإسلام لأنه قد يكون له أسباب سرية، فعند الإعلان تنكشف الأسرار، وقد صعب على الزوج أن يرجع لزوجته ولو في العدة التي يصح للزوج أن يرجع إليها بدون نكاح جديد في الشريعة الإسلامية ولذا كان للشارع الحكيم تشوف إلى حفظ الإسرار لحفظ البيوت واستدامه العشرة. والإسلام ينهي أن تطلق المرأة من غير ذي بأس. فالأصل أن يوجد سبب للطلاق والا أثمت وحرمت عليها الجنة كما أشار بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث.

ومع أن القانون الأمريكي يجيز الطلاق وهذا من المتشابه فيه مع الإسلام، إلا أنه كما يجيز للرجل أن يطلق زوجته؛ يجيز كذلك للمرأة أن تطلق زوجها؛ إذ يشترط موافقتهما وإرادتهما وتوقيعهما وتوقيع شاهدين في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية لسرعة إنهاء إجراءاته، وإن لم يوافق أحدهما فيطلب التطليق من المحكمة.

وينقسم الطلاق في القانون الأمريكي إلى قسمين: الطلاق الاتفاقي (غير المشروط)، والطلاق بحكم القاضي (وذلك عند وجود اشتراطات واختلافات). والطلاق الاتفاقي (غير المشروط) يكون بإنهاء العلاقة الزوجين بموافقة الزوجين فلا يحتاج إلى أي سبب من الأسباب، وبمجرد اتفاقهما ينفذ، وينص القانون على أركان لوقوع الطلاق رسمياً منها:

1. قصد الطلاق من الطرفين، لا بالإجبار.
2. توقيع الزوجين على وثيقة الطلاق.

---

(31) سورة النساء: آية 34

(32) بدائع الصنائع للكاساني (2/ 334)

(33) شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، فخر الدين: مفسر، خطيب، واعظ. كان مولده 542ه، ووفاته 622 هـ كان شيخ حران وخطيبها وولد ومات فيها. من كتبه "التفسير الكبير" عدة مجلدات، و"تخليص المطلب في تلخيص المذهب" فقه، و"ترغيب القاصد" فقه، و"بلغة الساغب" فقه، و"شرح الهداية" و"ديوان الخطب الجمعية". راجع الأعلام للزركلي (113/6)

(34) مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/ 271)

(35) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 360)

3. توقيع الشاهدين فأكثر.
4. التسجيل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية.

أما الطلاق بحكم القاضي فيكون عند وجود اشتراطات واختلافات. والطلاق بحكم القاضي ضد الطلاق الاتفاقي غير المشروط؛ فإذا أراد أحد الزوجين الطلاق ورفض الآخر، فيطلب الطرف الأول من المحكمة التطليق. وتشترط الشريعة الإسلامية تحقق الزوجية ولا تشترط التوثيق في دائرة التسجيل؛ لأن الإسلام يعترف بالزواج إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ولو لم يتم توثيقه رسمياً. أما القانون الأمريكي فيشترط لوقوع الطلاق توثيق الزواج في دائرة التسجيل، وبلوغ كل واحد منهما سن الرشد القانوني، وإلا فيحتاج إلى موافقة الممثل القانوني له.

ب. التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه واسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل ويكثر هذا الأمر فيمن جاءوا من خارج أمريكا.

ج. تفريغ الانفعالات التي يشعر بها المعنِّف في حياته اليومية مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل ، والغيرة التي هي انفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب. ويعاني كثير من النساء مما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما هي تراها دليل على شك وعدم ثقة.

د- الاسباب النفسية التي تفقد المعنِّف عقله وتخرجه عن طوعه: ومن نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان "السيكوباتيين" ، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي. ويبدأ تطور الحاسة الخلقية عند السيكوباتيين منذ الطفولة ، حيث يبدي السيكوباتيون سلوك عدوانيا منذ السنين الأولى لحياتهم[36] .

هـ المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقر وديون وما إلى ذلك: من امور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف.

و- الانحرافات الأخلاقية: مثل شرب الخمور والمسكرات التي تؤجج الخلافات العائلية وتؤدي إلى اللجوء إلى العنف، وفي دراسة للمقدم " سعاد عبد الله محمد" نائب رئيس قسم مكافحة المخدرات بعدن، تبين "ان جرائم الاعتداء على المحرمات في اليمن كان معظمها بسبب تعاطى الخمر وقلة الوازع الديني[37].

ز- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات خطأ هذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة " لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرّضه على ممارسة السلوك العنيف"(38) .

ثانياً: آثار العنف على الأسرة:

يساهم العنف الأسري في اعاقة حركة الأسرة ، ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها . وتختلف الآثار التي تظهر على الضحية التي تتعرض للعنف الأسري باختلاف الشخص الذي يقع عليه العنف. فالطفل الذي لم تتكون شخصيته بعد ، يختلف عن المرأة التي تتعرض للعنف الزوجي بعد زواجها. وكذلك عن العنف الممارس ضد كبير السن الذي يحتاج في آخر شيخوخته لمن يحترم سنه ويشبع حاجته للحب والرعاية والحنان.

1-آثار العنف على المرأة: من اهم الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للعنف

(36) أنتوني، ستور، العدوان البشري ، ترجمة محمد أحمد غالي ، إلهامي عبد الظاهر عفيفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى ، 1975م. ، ص153.
(37) محاسن الحواتي، العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته ، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org
(38) محمد بن عبد الرحمن الحضيف ، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ ، 1994م. ، ص73.

أو أثناء الاعتداء عليها. وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأ. فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف ، وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة، وقد تشعر أنه تم استدراجها لهذا الزواج وأنها أصبحت لا حول لها ولا قوة [39]. وقد تشعر أخيرا بالوحدة وبالافتقاد إلى الملجأ وإلى الخوف من الموت [40].

2- آثار العنف على الطفل: تبدأ نتائج هذا العنف تظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة فى بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم، وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فان الخطر يتسع [41].

ومن التأثيرات الأكثر خطورة ما يصيب الأبناء في حياتهم العلائقية مع الجنس الآخر مستقبلا، إذ إن الكثيرين منهم وبخاصة الإناث تترسخ لديهم قناعة لا واعية بأن الحياة الزوجية عذاب بعذاب. لذا نرى البنات يمتنعن عن الزواج ويرفضن أي شاب يتقدم لخطبتهن لأنه برأيهن يمثل صورة الأب الظالم والعنيف، وأن حياة العزوبية (مع السعي لإيجاد وظيفة أو مهنة) هي ارحم بكثير من الحياة الزوجية [42] .

1. **آثار العنف ضد المسنين:** تختلف نتائج العنف الممارس ضد كبار السن عن العنف الممارس ضد الطفل او المرأة، من ناحية امكانية عدم شفاء كبار السن الذين يتعرضون لسوء المعاملة، وربما لا يبرأون أبدا من آلامهم الجسدية أو النفسية. **ومن مظاهر سوء المعاملة التي تظهر على المسن** ما يلي:
   1- عدم الالتزام بتناول الأدوية
   2- عدم انتظام المواعيد في المراجعات الطبية
   3- الاصابات الجسمانية المتكررة بدون اسباب واقعية وذكر تبريرات واهية لها.
   4- العزلة الاجتماعية والشعور بالخوف الدائم
   5- التردد في الحديث والشعور بفقدان المساعد
   6- تكرر الزيارات الفردية للأطباء والشكوى من أعراض جسمانية مختلفة
   7- الشعور بالاكتئاب النفسي والقلق عند زيارة الأطباء [43].

(39) صبري مرسي الفقي، حلول اسلامية لمشاكل اسرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ ، 2005م. ، ص 123.
(40) زويا روحانا ، المرأة مرآة ، العنف ضد المرأة وتأثيره على تماسك الأسرة ، ص46-47.
(41) طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة المصرية، ص 4-5
(42) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1418هـ ، 1997م. ص 113
(43) سوء معاملة كبار السن، موقع وزارة الصحة مملكة البحرين على الشبكة العنكبوتية، www.moh.gov.bh

التوصيات (مشروع قرار يتبناه المجمع)

1. نص الإسلام على حقوق الزوجين والوالدين والزوجين والأولاد وكبار السن.
2. يُحرم الإسلام جميع أشكال الاضطهاد الأسري ويشدد على أهمية المعاملة الحسنة بين أفراد الأسرة. وقد وردت العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على حقوق وواجبات أفراد الأسرة تجاه بعضهم البعض؛ إذ يسعى الإسلام إلى بناء أسرة متماسكة تقوم على أسس من المودة والرحمة، ويعتبر أي شكل من أشكال الاضطهاد الأسرى مخالفاً لأحكامه وتشريعاته ولذا أكد على حقوق الأسرة.
3. اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحلّ لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه العقوبة. أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه فرأى فريق أنه جائز توهماً منه أنه لا حياة فيه، فلا جناية بإسقاطه، ولا حرمة. والتحقيق أنه حرام، لأن فيه حياة محترمة؛ إذًا الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين.
4. والمبيت في فراش الزوجية من العشرة بالمعروف قياماً بحق الزوجة، ولا يجوز للزوج ترك المبيت إلا لمسوغ شرعي.
5. لا يجوز لأي من الزوجين أن يسكن مع زوجه في بيت الزوجية أحدا من أقاربه وإن كان مكلفا بالإنفاق عليه، إلا إذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور، محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية.